في المنع والمستحب الصلوة في اقلها نجاسة ولو كان في
احدهما قدر الريح والاخر اقل وجبت في الاقل ولو كان في كل
قدر الريح او في احدهما الاكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع
تخير والافضل الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان احدهما
ربع طاهر او الاخر اقل وجبت في الذي ربعه طاهر
فان قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع
قلت بان يراد التساوي والاختلاف من حيث المنع من
الصلوة كما يدل عليه تعليلهم بتولهم لاستوائهما في المنع
لان من حيث المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية
اوقعت صاحب النهر والشارح بما وقعا عليه قوله
لانه لما سقط الخ هذا التعليل تبع فيه البحر وهو يقتضي
صحة صلوة المراهقة مع انكشاف سائر بدنها وكثيرها
وصدرها وعنقها لان هذه سقطت بعذر
الرق فكان ينبغي ان تسقط بعذر الصبي على مقتضى
التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما علل
به البحر اولا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض
بغير خمار قوله زاد الحلبي اي في شرح الصغير
قوله فتامل اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال
والحلبي على الراس من اعضاء العورة وذلك لجواز كشفه
في الصلوة للمراهقة دون سائر اعضائها مما هو عورة
فهذا دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل
يفيد هذه عبارة النهر لكن لفظه والتعليل الثاني يفيد
اه ومراده به قوله وقيل القبل القبلة مع ان الشارح
حكاه ولم يذكر التعليل فكيف يقول والتعليل يفيد ثم
ان عبارة النهر انتهت عند قوله تعين ستر القبل

وها

وها قوله ثم فخذه الخ انتهى منقطعة من عبارة الحلبي في
شرحه قوله ثم هذا اي الصلق مع النجاسة عند عدم ما
يزيلها وفي تركيبه هزازة فان المناسب لقوله واذا لم يجد
المكلف المسافر ان يقول هنا واما المقيم او يقول احترزنا
بالمسافر عن المقيم او غير ذلك من العبارات كما لا يخفى قوله
لان للمقيم اسم ان ضمير الشان محذوف وللمقيم متعلق
بشترط والجملة خبران وضمير يمكنه للساتر وعبارة
القهستاني هكذا والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط
طهارة ما يستر العورة وان لم يمكنه كما في النظم
وغيره قوله بالاجماع اشار به الى ان شرطيتها
للتاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد بها العبادة
في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين التوحيد بدليل عطف الصلوة والزكوة
عليها ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات لانه ظني الثبوت لكونه خبر واحد و
الدلالة لكونها مشتركة كما في البحر وبيانها كما ذكره
في الوضوء والاشارة ان صدق الكلام يتوقف على
تقدير مضاف هو حكم اي انما حكم الاعمال والحكم
نوعان اخروي وهو الثواب ودنيوي وهو الصحة
وقد اريد الاول بالاجمال فلا يراد الثاني لما يلزم
عليه من تعميم المقتضى وهو مروري يكتفى فيه بما
تندفع به الضرورة وقد اندفعت بارادة الاخروي
المجمع عليه قوله وهي الارادة فيه ان النية كما في
الصناية وغيرها الارادة الجازمة فتعويمها
بمطلق الارادة الارادة بتعريف الاعم وهو حمالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)